عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال
حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من
اخذ المكس عنه اذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار لم يعتق في
باطنا ولو قال لامراة زاحمته تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق
ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر وقال اردت حر من
العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال الله اعتقك عتق او اعتقك
الله فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده انت
حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر له لم يعتق ذلك
العبد كما بحثه النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق
المخاطب فان قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صوبه
النووي وان قال الاسنوي انما يعتق الاول فقط ولو
قال السيد لرجل انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يكن
المخاطب عالما بحريته لا ان قال له انت تظن او ترى والصريح
لا يحتاج الى نية لايقاعه كسائر الصرائح لانه لا يفهم منه
غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولان هزله
جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه اما قصده
الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج اعجمي تلفظ بالعتق ولم

يورث

يورث معناه ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية بقوله **و** يقع
العتق ايضا بلفظ **الكناية** وهي ما احتمل العتق وغيره كقوله
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة
لي عليك انت سائبة انت مولاي ونحو ذلك كازلت ملكي او
حكمي عنك لاشعار ما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره ولذلك
قال المص **مع النية** اي لا بد من نية العتق وان احتفت بها قرينة
لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية التمييز كما لا مسالك في الصوم
تنبيه يشترط ان ياتي بالنية قبل فراغه من الكناية كما مر ذلك
في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي هل هو كناية اولا
وجهان رجح القاضي والغزالي انه لغو لانه من السودد وتدبير
المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة
كانت او كناية كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله لعبده
اعتد او استبرئ رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا ينفذ به
العتق وان نواه ولا يضر خطأ بتذكير او تانيث فقوله لعبده
انت حرة ولامته انت حر صريح وتصح اضافة العتق الى جزء
من الرقيق كما قال **فان اعتق** المالك **بعض عبد** معين كيده
او شايع منه كربعه **عتق جميعه** سراية كنظيره في الطلاق وسوا

Copyright © King Saud University